فصل : بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة .

وأما بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة فلا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر لكنه كيف يصنع ذكر في الأصل أنه إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فإن أتى مسجدا آخر يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن و إن صلى في مسجد حيه فحسن لحديث الحسن قال : كانوا إذا فاتتهم الجماعة فمنهم من يصلي في مسجد حيه و منهم من يتبع الجماعة أراد به الصحابة Bهم و لأن في كل جانب مراعاة حرمة و ترك أخرى ففي أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده و ترك الجماعة و في الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة و ترك حق مسجده فإذا تعذر الجمع بينهما مال إلى أيهما شاء .

و ذكر القدوري أنه إذا فاتته الجماعة جمع بأهله في منزله و إن صلى وحده جاز لما روي عن النبي صلى ا عليه و سلم : [أنه خرج من المدينة إلى صلح بين حيين من أحياء العرب فانصرف منه و قد فرغ الناس من الصلاة فمال إلى بيته و جمع بأهله في منزله] و في هذا الحديث دليل على سقوط الطلب إذ لو وجب لكان أولى الناس به رسول ا في صلى ا عليه و سلم .

و ذكر الشيخ الإمام السرخسي أن الأولى في زماننا أنه إذا لم يدخل مسجده أن يتبع الجماعة و إن دخل مسجده صلى فيه